

## شرح معاني الآثار

2616 - حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبى غالب عن أنس

الذي أرقم بن زيد حديث في وقالوا الميت على تكبيرات أربع يكبر كان A النبي أن Y Bo  
بدأنا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرأة التي كبر فيها  
خمسة ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبي A يفعل خلافه الا لمعنى قد رأى النبي A  
يفعله وهو ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على أبى شريحة في تكبيره عليه أربعاً  
ويحتمل تكبيره على تلك الجنائز خمسة أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمسة  
لأنه من أهل بدر فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم على ما يكبر على غيرهم